



عدد الزوار **055765358**



سجل الزوار

بريد الموقع

أهداف الموقع

تعريف بالشيخ



الرئيسية
 في المواضيع المشروعة لاستمتاع أحد الزوجين بصاحبه

الصوب الفقهى للفتاوى، فتاوى الأسرة > عقد الزواج | الحقوق الزوجية | الحقوق المشتركة

الفتوى رقم: ١٥١

الصفى: فتاوى الأسرة - عقد الزواج - آداب الزواج

في المواضيع المشروعة لاستمتاع أحد الزوجين بصاحبه

السؤال:

يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يتمتّع بزوجته كيف يشاءُ إلا أن يأتيها في دُبُرِها؟ كأنْ يطلب منها أنْ تَمُصَّ دَكره أو أنْ يلحس فَرْجَها، ومعدّرةً على هذه الصياغة، ولكنَّ الأمرُ مُلجٌ جدًّا، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فأهل العلم تختلف أنظارُهم في حكم هذا الفعل بين مُجيزٍ وهو مذهبُ الحنابلة وبعض المالكية كأصْبَحَ، ومابغٍ مُطلقًا، ومكْرَهٍ له.

أمّا المنعون فاستدلُّوا بطريق الأولى بالأحاديث المانعة منَ نظر الرجل والمرأة كلَّ واحدٍ منهما إلى عورة الآخرٍ مثل قول عائشة رضي الله عنها في ذِكرِ حالها مع الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: **«مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطُّ»**^(١)؛ فإذا كانَ النظرُ ممنوعًا فبُتَّعَ مَسُّ الفَرْجِ أو الذَّكرِ ومَصُّه منَ باِبِ أوَّلَى.

أمّا القائلون بالجواز مُطلقًا أو بالتفصيل فاستدلُّوا بأنَّ الأصلَ الإباحةُ في استمتاعِ كلِّ واحدٍ منهما ولم يَسْتثنِ الشرعُ سوى أنْ يأتيها في الثُبُرِ، أو في القُبُلِ حالَ الحيضِ والنفاسِ أو حالَ تضرُّرها؛ لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُغْرَبُونَ حَافِظُونَ ۗ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ﴾** [البقرة: ٢١٠-٢١٢]، ولقوله تعالى: **﴿يَسْأَلُكُمْ خَازِنٌ لَكُمْ فَأْتُوا بِحَزَنِكُمْ إِنِّي شَهِدْتُكُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٣]، ولقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: **«لَا حَرَمَ وَلَا حِرَازَ»**^(٢)، ولقوله صلَّى الله عليه وسلَّم حالَ الحيضِ: **«أَصْفُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا**

التَّكَاخِ»^(٣)، ومعنى الحديث: أنْ لكلِّ مِنَ الزوجين أنْ يَسْتمتعَ مِنَ الآخرِ بما شاءَ في زمنِ الحيضِ إلَّا الوطءَ فهو محرَّمٌ في تحلِّه، وردُّوا على حديثِ عائشة رضي الله عنها أنه ضعيفٌ لا يصلحُ للاستدلالَ، بل الأحاديثُ الصحيحةُ تُخالِفه نحو اغتسالِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مع أزواجه^(٤)، ومُعاشرتِه صلَّى الله عليه وسلَّم لهُرٍّ؛ فهي تدلُّ على جوازِ النظرِ، فضلًا عن كونه مُعارضًا لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: **«حَفِظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»**^(٥)، والحديثُ - على فَرْضِ صحَّتِه - فهو محمولٌ على الأدبِ على ما قال ابنُ العربيِّ - رحمه الله -^(٦).

ومِنَ نصوصِ الحنابلة ما ذكَّره المرداويُّ - رحمه الله - في «الإنصاف» قال: «فائدتان: إحداهما: قال القاضي في «الجامع»: يجوز تقبيل فَرْجِ المرأةِ قبل الجماعِ ويُكْرَهُ بَعْدَه، وذكَّره عن عطاءٍ. الثانية: ليس لها استدخالُ ذِكرِ زوجها وهو نائمٌ بلا إذنه، ولها لَمْسُه وتقبيلُه بشهوهٍ، وجَزَمَ به في «الرعاية»، وتَبِعَه في «الفروع»، وصرَّحَ به ابنُ عقيلٍ وقال: لأنَّ الزوجَ يملك العقْدَ وحَبْسَها..»^(٧).

ومِنَ نصوصِ المالكية ما نقلَه القرطبيُّ - رحمه الله - في «تفسيره» عن أصبَغِ المالكيِّ - رحمه الله - أنَّه قال: «يجوز له أنْ يلحسه بلسانه»^(٨)، وهو قولُ ابنِ وهبٍ - رحمه الله - في غيرِ «المدوِّنة»^(٩).

هذا، وعندني أنَّ هذه العادة مكرهةٌ للأسبابِ التالية:

أوَّلًا: أنَّ اللسانَ محلُّ الذِّكرِ فينبغي أنْ يُصانَ مِنَ المواضيعِ التي يخرجُ منها البولُ والمذيُّ والوديُّ.

ثانيًا: أنَّنا مأمورون بمُجانبةِ النجاساتِ، ولا يخبئُ آتُه - في حالِ مُباشرةِ هذا العملِ - قد لا يَسْعُ التحرُّزُ مِنَ المذيِّ وهو ماءٌ أبيضٌ لَرِجٍ رقيقٌ يخرجُ عندَ المُداعبةِ أو تذكُّرِ الجماعِ أو إرادته، وقد لا يشعرُ الإنسانُ بخروجه، وهو مِنَ النجاساتِ التي يَشقُّ الاحترازُ منها؛ الأمرُ الذي لا يبعدُ أنْ يُخالِطَ الرِّيقُ حالَ مُباشرةِ هذا الفعلِ.

ثالثًا: قد تتعلَّقُ بِمَحَلِّ التقبيلِ أشياءٌ قَدِرةٌ أو لها راحَةٌ قَدِرةٌ، أو تتعلَّقُ بقرْءِه علةٌ فيسري الداءُ بمُلامستِه فيُتَّخَطَطُ طَبًّا، فإنْ لم تكنْ عُرضةٌ للأمراضِ فإنَّ هذا الفعلَ مكرهٌ بالطبع فسْتَقْدِرُهُ النفوسُ السليمة.

رابعًا: وقد يحصلُ - كثيرًا - العدولُ عن الاستمتاعِ بالجماعِ في الفَرْجِ الذي هو محلُّ الحرثِ ومصدرُ النسلِ والدَّرَجِيَّةِ بسببِ التلذُّذِ بهذهِ الكيفيةِ.

وغيرها مِنَ الأسبابِ التي تكوُنُ أدنى درجاتِها الكراهةُ؛ لذلك يذهبُ بعضُ المالكيَّةِ إلى أنه ليس مِنْ مكارِمِ الأخلاقِ وشيِّمِ أهلِ الفضلِ، واستقبحه ابنُ المُوَازِ وغيرُه^(١٠).

والعلم عند الله تعالى؛ وأجْرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا.

الجزائر في: ٦ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ

الموافق ل: ٣ جوان ٢٠٠٣م



الصفحة الرئيسية

الكلمات الشهرية

أحدث الأحكام

الفتاوى

ضيف الموقع

مقالات

صوتيات

كتب

مجلة الإحياء

مطويات

اقتراءات

ردود وتعليقات

وقائع وتوجيهات

آخر الأقراص



الفتاوى الأكثر قراءة

- تعريف موجز بالإباضية ومعتقداتهم (162429)
- المؤلون الغدائي الأحمر [E120]] (145548))
- في حكم الحجامة في الأيام المنهي عنها إذا صادفت أفضل الأيام (137197)
- في حكم قيادة المرأة للسيارة (100236)
- في التعريف بالفرة الأحمدة وأبرز معتقداتها (85205)

للزيد ☰

^[1] أخرجه ابن ماجه في «الطهارة» باب النبي أن يرى عورة أخيه (٦٦٢) وفي «النكاح» باب التسنُّر عند الجماع (١٩٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٥٦٨) منَ حديثِ عائشة رضي الله عنها. والحديثُ ضعَّفَه الشيخُ الألبانيُّ - رحمه الله - كسأ في «إرواء الغليل» (٢١٣/٦) رقم: (١٨١٢) و«آداب الزفاف» (ص ٣٤).

^[2] أخرجه ابن ماجه في «الأحكام» بابُ مَنْ بَنَى في حقِّه ما يضُرُّ مجاره (٢٣٤٠) منَ حديثِ عبادَةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه، ويرقم: (٢٣٤١) منَ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما. وصحَّحه الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (٤٠٨/٣) رقم: (٨٩٦) وفي «السلسلة الصحيحة» (٢٥٠).

^[3] أخرجه مسلمٌ في «الحيض» (٣٠٢) منَ حديثِ أنسٍ رضي الله عنه.

^[4] انظر حديثَ عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاريُّ في «الغُسل» بابُ غُسلِ الرجلِ مع امرأته (٢٥٠)، ومسلمٌ في «الحيض» (٣١٩، ٣٢١، ٣٣١)، وحديثُ أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها الذي أخرجه البخاريُّ في «الحيض» بابِ النومِ مع الحائضِ وهي في ثيابها (٣٢٢)، ومسلمٌ في «الحيض» (٢٩٦، ٣٢٤)، وحديثُ ميمونة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلمٌ في «الحيض» (٣٢٢).

^[5] أخرجه أبو داود في «الحَمَام» بابُ ما جاء في التعرِّي (٤٠١٧)، والترمذِيُّ في «الأدب» بابُ ما جاء في حفظِ العورة (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، وابنُ ماجه في «النكاح» بابِ التسنُّر عندِ الجماعِ (١٩٢٠)، منَ حديثِ تَهْرَظِ بنِ حكيمٍ عن أبيه عن جدِّه معاويةَ بنِ حَبْدَةَ رضي الله عنه. والحديثُ حسَنُه الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (٦/٢١٢) رقم: (١٨١٠) وفي «آداب الزفاف» (ص: ١١١).

^[6] انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٣٧٠/٣)، و«تفسير القرطبي» (١٢/٢٣٢).

^[7] «الإنصاف» للمرداوي (٨/٣٣).

^[8] انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/٢٣٢).

^[9] انظر: «مناهج التحصيل» للرجراجي (٢/٣٦).

^[10] انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٥/٧٩)، «مناهج التحصيل» للرجراجي (٢/٣٦)، «مواهب الجليل» للحطَّاب (٣/٤٠٦).